الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم :٢٨٤٤/ب/ش.م/١/٣
تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة الرقم ١٩٧٩/و/١٠/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للإطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات ـ معلوماتية للنشر
-مديرية المالية و المحاسبة /دارة الموازنات/
-محاسب الإدارة للاطلاع و التقيد
-المصنف

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية الموازنة العامة

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم:.......
التاريخ:.......

بلاغ عام

تنفيذاً للمرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٢٣ المتضمن زيادة رواتب وأجور العاملين في الدولة، والمرسوم التشريعي رقم /١٢/ تاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٢٣ المتضمن زيادة المعاشات التقاعدية.

نبين فيما يلي التعليمات الواجب إتباعها بشأن صرف الزيادة الناجمة عن تطبيق أحكام المرسومين التشريعيين لموازنة عام ٢٠٢٣.

١. يسمح بتجاوز الاعتمادات الشهرية لعام ٢٠٢٣ المخصصة للرواتب والأجور والتعويضات وذلك في حدود الزيادة الناجمة عن تطبيق المرسومين التشريعيين المشار إليهما أعلاه.

٢ـ إذا استغرقت الزيادة الناشئة عن تطبيق المرسومين التشريعيين المشار إليهما أعلاه كامل الاعتمادات المخصصة للرواتب والأجور والتعويضات لعام ٢٠٢٣، فتصرف الزيادة الفعلية بالتجاوز بالنسبة للجهات العامة التي تصرف اعتماداتها عن طريق الخزينة المركزية وفروعها بالمحافظات، على أن يسوى التجاوز عند قطع حساب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ ويتم تحديد الزيادة الفعلية بموجب بيان تنظمه الإدارة مصدق من آمر الصرف على مسؤولية محاسب الإدارة للجهات العامة ذات الطابع الإداري يحدد فيه مقدار الاعتمادات المتوفرة في موازنة عام ٢٠٢٣ ومقدار الزيادة والتجاوز المطلوب، وذلك ضمن حدود الزيادة فقط، وكل تجاوز عما سبق يحمل محاسب الإدارة أو المسؤول المالي المسؤوليات المادية والمسلكية

٣ـ أما بالنسبة للوحدات الحسابية المستقلة، فيغطى العجز الناجم عن تطبيق المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٢٣ بطلب إضافة الاعتمادات من وزارة المالية وتحدد الزيادة الفعلية المطلوبة بموجب بيان يحدد فيه محاسب الإدارة أو المسؤول المالي وعلى مسؤوليته مقدار التجاوز وذلك في حدود الزيادة فقط وكل تجاوز عما سبق يحمل محاسب الإدارة أو المسؤول المالي المسؤوليات المادية والمسلكية.

٤ـ تحسب الزيادة الناجمة عن المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢٣ على أساس الرواتب والأجور المقطوعة.

٥ـ تصرف الزيادة المقررة بموجب المرسومين التشريعيين المشار إليهما في هذا البلاغ اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/١.

دمشق في ١٦/ ٨/ ٢٠٢٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner